

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 19 ماي 2026 يتعلق بتغيير صلوحية قطع أرض مرتبة ضمن مناطق الصيانة والمناطق الفلاحية الأخرى وبتحويل حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية بولاية تطاوين.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممتته وخاصة المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1357 لسنة 2017 المؤرخ في 13 ديسمبر 2017 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية تطاوين،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية تطاوين المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 10 أكتوبر 2025.

قرراً ما يلي:

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطع الأرض المرتبة ضمن مناطق الصيانة والمناطق الفلاحية الأخرى والتي تسمح جملها 31 هك 40 آر 61 ص والكاننة بمعتمدية تطاوين الجنوبية من ولاية تطاوين والمبيّنة بالمثال المستخرج من خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية تطاوين والمثالين الطبوغرافيين، الملحقين بهذا القرار، والمتكونة من:

- القطعة (A) التابعة للرسم العقاري عدد 12216 تطاوين مساحتها 09 هك 72 آر 31 ص،

- القطعة (B) التابعة للرسم العقاري عدد 12216 تطاوين مساحتها 04 هك 83 آر 39 ص،

- القطعة (C) التابعة للرسم العقاري عدد 10300 تطاوين مساحتها 02 هك 93 آر 36 ص،

- القطعة (D) التابعة للرسم العقاري عدد 10523 تطاوين مساحتها 03 هك 32 آر 79 ص،

- القطعة (E) التابعة للرسم العقاري عدد 10565 تطاوين مساحتها 01 هك 35 آر 23 ص،

- القطعة (F) التابعة للرسم العقاري عدد 10565 تطاوين مساحتها 03 هك 65 آر 63 ص،

- القطعة (G) التابعة للرسم العقاري عدد 10245 تطاوين مساحتها 05 هك 57 آر 90 ص،

لغرض إحداث مصنع إسمنت.

وتحور تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية تطاوين التي ضبطها الأمر الحكومي عدد 1357 لسنة 2017 المؤرخ في 13 ديسمبر 2017 المشار إليه أعلاه، وفقا للأمثلة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 2 - تخضع قطع الأرض المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار إلى الترتيب العامة للتعمير المصادق عليها بالأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الزواري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري